

فيه كالجواب في حال حياتها حل قيام النكاح في الامك والفضل ان مات  
واختلفت ورثتها ولو كان الاختلاف في القدر فالقول **لورثته**  
عند ابي حنيفة ويحكم به مهر المثل وليس في قوله استثنى القليل  
وجاز ان يستثنى القليل عنه وعنه ابي يوسف القول قول ورث  
ثقة الا ان ياتوا بمغني قبل وعنه محمد القول لورثة المرأة المهر  
المثل والقول لورثة الزوج في المفضل كما في حال احيائه وان اختلف  
في هل الستمية بعد موتها فعند ابي حنيفة القول لمن يكره  
التسمية ولا يقضي شي وعندهما يقضي شي بمهر المثل كما في  
حال احيائه وعليه الغنوي واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهر  
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركه الزوج وان لم يكن سمى لها مهر  
فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في الزوج  
الاول ومهر المثل في الثاني **ومن بعث الى امراته شيئا فقات**  
**هو هدية وقال مهر من المهر فالقول له** مع يمينه في غير ارا  
الطعام المصيا الاكراه كالحم والخمر فان القول فيه قولها ولا يكون مهر  
بحل وقيل ما يبيح عليه من الخمر والزرع وغيرهما ليس له ان يبيح له  
من المهر ولو نكح ومي مية بيمينه او بغير مهر والحال ان كان  
اي النكاح بغير المهر **بجائز عندهم فوطيبت او طلفت قبله**  
**او مات الذي قبله عنها او ماتت عنه فلا مهر لها** وعندهما يلهي  
المثل ان مات عنها او دخل بها والتمعة ان طلقها قبل الرخول بها وكذلك  
عند

عند زفرانها وضع الميسلة فيهما لان في المسلمين بين مهر المثل اجاما  
وقيل بالجواز لان اذا اعتقد او جوب المهر حال تركه التسمية والنفق  
بغير مهر المثل كما في بسوط شيخ الاسلام قوله او غير تحتل فيها المهر  
ويجوزها السلوك وقيل في الميسنة والسلوك روايات والاصح ان النكاح  
على الخلاما **وكذا الحايبان شهة** اي في دار الحرب اذا نكحها الي اخرها  
لامهر لها عند الثلاثة وقال زفرانها مهر المثل اذا مات عنها او دخل بها  
واما قيد بدار الحرب لانها لو نكحها في دارنا فلا تظهر وجوب مهر المثل  
عند ابي يوسف ويحرم **ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير**  
**عين فاسلمها القبط او اسلم اخرها ما قبله لها الخمر والخنزير**  
**وفي غير الهين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في**  
**الخنزير** وهو الهيايل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل  
في الهين وغير الهين وقال محمد لها القيمة في الهين وغير ولو طلقها  
قبل الرخول ففي الهين لها نصف الهين عند ابي حنيفة وفي غير  
الهين من الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها الرتمعة وعندهما يهر  
الطلق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها الرتمعة بكل حال  
**باسب نكاح الرقيق لم يجز** اي لم يفتز نكاح العبد والامة  
**والكاتب والكاتبة والحدية والحدية وام الولد الا باذن السيد**  
واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه وله الامة  
بعقد او دخول فهو للمولى والامة الكاتبة ومعتقة البعوض فالمرهنا